

التذكية في تنزانيا بين الشريعة ومعايير الدولة:

مسلخ فينغونغوتي نموذجاً

الباحث¹ محمد علي حسن

kibabu7575@gmail.com

معهد البركة للدراسات الشرعية

الثاني² يونس عبدلي موسى

abuikrama65@gmail.com

قدمت في: أبريل 2023 الشهر السنة، قبلت في أغسطس 2023، ونشرت في ديسمبر 2023.
© مجلة السميٲ

الملخص:

تناولت هذه المقالة التي بعنوان: [التذكية في تنزانيا بين الشريعة ومعايير الدولة- مسلخ دار السلام أنموذجاً] بيان أهم قواعد التذكية الشرعية مقارنة بمعايير الدولة وما يتعامل به المسالغ. وتحتوي المقالة على مقدمة مفهوم التذكية في ضوء الشريعة والقانون مع بيان حكم التذكية وأثرها والحكمة من مشروعيتها. وطرق وأنواع الذبح الشرعي بأركانه وشروطه وموقف القانون التنزاني منه، وكيفية معاملة الحيوان في جميع المراحل مع بيان بعض معتقدات الأديان والنشطاء في حق الحيوان. ونبذة تاريخية عن التذكية في تنزانيا ومهام الهيئة الحكومية والدينية في مراقبة المسالغ. وختم المقال بخاتمة تشمل النتائج والتوصيات والفهارس المتنوعة.

كلمات مفتاحية: التذكية ، بين الشريعة ، ومعايير الدولة

Abstract:

This paper covers, “Slaughtering in Tanzania, between Sharia and Country Standards: An example of Vingunguti Slaughterhouse.” It discusses the concept of slaughter in the light of Sharia and law, with definition, impact and the wisdom of its legality. The study explains the methods and types of legal slaughter, conditions and the position of Tanzanian law on how to treat animals for slaughtering at all stages. Further, it explains some religious beliefs on the subject of slaughter. The paper gives historical overview of slaughtering in Tanzania and the tasks of the government and religious authorities in monitoring slaughterhouses. The paper sheds some light on the contemporary

and traditional methods of slaughter within and outside Tanzania by indicating its benefits and challenges. Finally, the paper presents a comparison of the country's standards and the challenges of exporting meat abroad. The result of the investigation shows the importance of Sharia with its comprehensiveness and realism on the legality of animal slaughtering.

Keywords Slaughtering, Tanzania, Sharia, Vingunguti.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أحل لنا الطيبات وشرع لنا أكل الذبائح مما ذكر اسمه عليها، وجعل من التشريع أهدافا وغايات حيث بين أهمية الحفاظ على المصالح الضرورية الخمسة من الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ولتحقيق فعالية هذه الضروريات يجب توفير مقومات وآليات، ومن كماليات صفة الإنسانية الاحتياج إلى الآخرين في معاملاتهم وقضاء حاجاتهم .

ولقوام حياة المرء متطلبات كثيرة تتقدمها إشباع وسد فجوات الأكل والملبس والسكن، وهذه كلها تدخل تحت مسمى العبادات التي قد يغفل عنها كثير من المسلمين لقصور النظر واعتبارها من العادات.

فالمجتمع المسلم يحتاج إلى الإيقاظ والتوعية لتغيير هذه الاحتياجات اليومية من عادات إلى عبادات عملاً بقوله تعالى : **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ، سورة الأنعام، الآية: (162). إن من العبادات التي غفلت عنها الأمة الإسلامية عبادة التذكية التي من خلالها نجد ما نأكله من اللحوم. فالذبح عبادة يجب أن يكون لله بداية من إخلاص النية مع التقيد بالشروط والمعايير في كيفية الذبح الصحيح المعتبر شرعا ليتم حفظ الضروريات الخمسة لقوله تعالى : **لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَبَالُ النَّفْسَ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ، سورة الحج ، الآية: (37)

فتلبية لهذه الحاجات الضرورية جاءت هذه الدراسة بعنوان: **التذكية في تنزانيا بين الشريعة ومعايير الدولة:** دراسة فقهية تحليلية، توضح أحكام التذكية في الإسلام مقارنة بالمعايير التي وضعتها الدولة التنزانية وما يتعامل به في المسالخ الحكومية والخاصة من حيث المتابعة والمواظبة ومدى تطابقها مع ما أقرت به الشريعة الإسلامية. وتبين الدراسة أيضا ملائمة الشريعة في مساندة التغييرات التكنولوجية في استخدام الآلات والطرق الحديثة في مسالخ البلد، ومدى تماشيها مع المعايير والمقاييس الجديدة من قبل المؤسسات والهيئات المهمة بتصدير الشهادات في تذكية الحلال.

أهمية البحث

لا يخفى على أحد أهمية التذكية في حياة المسلم. ونظراً لتنوع وتعدد طرق الذبائح المعاصرة وآثارها الاقتصادية والصحية؛ فتأتي هذه الدراسة لبيان أحكام الذبائح وكشف الشبهات حولها، فتكمن أهمية البحث في الآتي:

- بيان مفهوم التذكية وحكمها وحكمتها وطرقها الشرعية لتعلقها بالأمر المتداول في حياة الناس اليومية؛ والمتعلقة بالذبائح وخاصة فيما يجب على المسلم أن يكون على علم وبينه بما يأكل فيتناول الطيب ويجتنب الخبيث.

- أهمية التذكية الشرعية في حفظ صحة الإنسان وسلامة مستهلكي اللحوم ومنتجاتها.
- إيقاظ هم العلماء والمسؤولين بالتوعية بأكل الحلال واجتناب الحرام والابتعاد عن الشبهات التي تتعلق بمجال التذكية في مسالخ الدولة وغيرها.
- إظهار شمولية الفقه الإسلامي ومواكبته للتغيرات والمستجدات والتطورات التكنولوجية ومدى إستفادة المجتمع المسلم من هذه التطورات في استخدام آلات التذكية الحديثة في المسالخ بما لا يتناقض مع مقصود الشرع وأهدافه النبيلة وتطور العصر.
- استغلال الفرص الاقتصادية داخليا وخارجيا بتطبيق المعايير والمقاييس الجديدة للمؤسسات المعنية بتصدير شهادة الحلال.

أهداف البحث

- موضوع البحث يتعلق بالدين والعبادة كما يهتم بحفظ الدين و النفس والمال فيكون أجدر بالبحث فيه؛ ويرتكز على الأهداف التالية :
- بيان حكم التذكية من حيث شروط الذابح والذبيحة وآلة الذبح وما يتعلق بهما.
 - بيان المعتقدات في أصل الذبح بين الأديان السماوية والمعتقدات المستحدثة حول حقوق الحيوان.
 - بيان أحقية التذكية في مجتمع تنزانيا بين المسلمين وغيرهم.
 - بيان كيفية معاملة الحيوان قبل وأثناء الذبح وبعده والآثار التي تترتب على ذلك ، من حيث حفظ المقاصد الضرورية .
 - بيان الطرق والوسائل والآليات الحديثة المستخدمة في التذكية في المسالخ وأحكامها الفقهية؛ ومدى تطابقها في منظور الفقه ومقاصده، ودور سلطات الدولة في هذا الشأن.
 - بيان الشروط والمقاييس الخاصة باللحوم المصدرة ومُنتجاتها من أجهزة الرقابة في المؤسسات المعنية وتطابقها مع ضوابط هيئة معايير الجودة في المستهلكات ومجلس اللحوم في وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

سبب اختيار الموضوع

- من أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع هي:
- حاجة المسلمين والبلد عامة إلى بيان أحكام الذكاة الشرعية للمجتمع من حيث تناول الحلال الطيب واجتناب الحرام الخبيث من الذبائح، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية في الآليات المعاصرة والمطورة في هذا المجال.
 - رغبة الباحث في الإسهام بمجال التخصص الفقهي لما له فيه من خبرة في هذا المجال وإلقاء الضوء على المؤسسات والهيئات الحكومية التي تقوم بهذا العمل.
 - لم يقف الباحث حسب علمه المحدود على كتب في هذا المجال بحثا علميا خصوصا في تنزانيا إلا ما نثر هنا وهناك.

مشكلة البحث

عملية التذكية من التعامل اليومي في المجتمع التنزاني ومتعلقة بالدين. فهي من العبادات التي تحتاج إلى توضيح أحكامها وآثارها لترابطها بسلامة المتعاملين فيها بحفظ أنفسهم. فخير سبيل في حفظ صحتهم وأموالهم أساسه بيان كيفية التعامل الشرعي في معاملات التذكية، فتجاوباً لحل هذه المعضلات وعلاجها في بلد الدراسة قام الباحث بدراسة هذا الموضوع وإبراز ما يتعلق به في مجال الدراسات الفقهية والنوازل المعاصرة.

حدود البحث

يتناول البحث موضوع التذكية الشرعية مقارنة بالقانون التنزاني في المسالخ التنزانية. وقد ركز الباحث دراسته في مسلخ دار السلام (الحكومي) فينجوجوتي كنموذج أساسي للمسالخ رغم وجود غيره في دار السلام؛ لأنه يجمع بين الوسائل الحديثة والتقليدية، ويتميز بكثرة العمل ورواده، فيكون أنسب عينة من غيره.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث حسب اطلاعه على دراسة علمية شرعية في هذا الموضوع أما البحوث والكتب التي وقف عليها الباحث تناولت البلاد العربية والإسلامية المستوردة للحوم، رغم توفر المواشي المتنوعة في شرق إفريقيا والتي تصل إلى أكثر من عشرين مليون رأس. ومع هذا وقف الباحث على بعض الدراسات وأفاد من بعضها وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة، للدكتور نادي قببص البدوي سرحان والدكتور حسن عبد الغفار البشير. وكما هو واضح من عنوان الكتاب فإنه يتناول الذكاة وأحكامها في الفقه الإسلامي وحكمتها وطرقها وشروطها وآلة الذبح.

الدراسة الثانية: الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة، للدكتور محمد سليمان الأشقر الأردني⁽¹⁾، وتحدث فيها عن التذكية وحكمة مشروعيها والحيوانات التي تحل بدون تذكية من المائية والبرمائية وبيان مشكلات اللحوم المستوردة

الدراسة الثالثة: صفة الذكاة الشرعية، لدكتور خليف بن مبطي حمدان السهلي تناول البحث صفة الذكاة وتعريفها وحكمها وأنواعها مع بيان موضع القطع في الذكاة وطرق الذكاة الحديثة.

الدراسة الرابعة: الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، لعلاء الدين محمد علي مرشدي بين فيها الذبح الشرعي والصيد والأضاحي والعقيقة، كما بين المحرم والحلال من اللحوم والذبائح⁽²⁾ وهذه الدراسة تختلف عن تلك الدراسات السابقة حيث تركز على الذكية والمسالخ التابعة لجمهورية تنزانيا الاتحادية، ومع هذا فقد أفاد الباحث بعض الأحكام وخاصة التعريفات من تلك الدراسات السابقة

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والإستقرائي (التأصيلي) لجمع المسائل المتعلقة بالموضوع حيث تطرق إلى مقارنة التذكية الشرعية بين المذاهب الفقهية المعتمدة ومقارنتها بما يجري في المسالخ المعنية بالدراسة.

⁽¹⁾ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عددها العاشر.
⁽²⁾ تناول- مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين، لسنة 1434هـ- حول قضية التذكية والذبائح والوسائل المستخدمة في هذا العصر.

كما استخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال زيارته لمسلخ فنجنجوتي بدار السلام من عام 2021-2022 وتعرفه على ما يجري في المسالخ بطريقة الملاحظات والمقابلات التي أجريت والمناقشات غير الرسمية مع أصحاب المصلحة في مجال اللحوم في جميع أنظمة الإنتاج لأسواق الماشية. كما تم إجراء المقابلات العلمية للجهات المعنية وموازنتها مع الشريعة الإسلامية ومعرفة أوجه القصور فيها شرعياً وقانونياً، ومدى تنفيذ المسالخ للأوامر التي تأتي من الحكومة.

المحور الأول: مفهوم التذكية لغة واصطلاحاً عند المذاهب الأربعة:

تعريف التذكية لغة

الذكاة في اللغة هو إتمام الشيء تقول ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها. ورجل ذكي أي سريع الفهم. والذكاء شدة وهج النار يُقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها. ومن معاني الذكاة الطهارة والتطيب يقال مسك ذكي ورائحة ذكية أي طيبة وذلك لأن الذكاة تُطيب لحم المذكي وتزيل الأنجاس⁽¹⁾. وجاء في المعجم الوسيط أن الذكاة: الذبح أو النحر وهو اسم مصدر من ذكى والذكو: ما تُذكى به النار والجمرة الملتهبة⁽²⁾

يقول ابن منظور الإفريقي في لسان العرب⁽³⁾: الذبح لغة قطع الحلقوم من باطن عند النضال، وهو موضع الذبح من الحلق. والذبح مصدر ذبحت الشاة يقال ذبحة يذبحة ذباً فهو مذبوح وذبيحة أي الشاة المذبوحة، وإنما جاء ذبيحة بالهاء لغلبة الإسم عليها⁽⁴⁾.

فالذكاة والذبح يتفقان في وجهه ويختلفان في الوجه الآخر، يتفقان في كون كل منهما يحصل فيه القطع وإهراق الدم وإنهاء حياة الحيوان. أما وجه الاختلاف أن التذكية مُصطلح شرعي يدل على قطع القصبة والودجين وهو موضع مخصوص بكيفية مخصوصة، فإذا تم طهر اللحم وحل أكله وإذا تم من غيره لا يُسمى الذبح ذكاة ولا يحل أكله. أما الذبح فهو مصطلح لغوي يُفيد الشق والقطع فإذا حصل بطريق شرعي فقد حصل التذكية، وأما إذا كان على وجه غير شرعي فهو ذبح وليس تذكية.

وحسب استقرار في استعمال هذه الألفاظ فالتذكية مصطلح يقصد به الذبح بالطريقة الشرعية، أما كلمة الذبح فتستعمل وتقصدها الذبح على أية طريقة أو قد تستعمل وتقصدها الذكاة الشرعية. واصطلاحاً عند المذاهب الفقهية

¹ (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت-711هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط 3، 1414، (287/14)، والفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 - 1987 (6/2346)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (المعجم الوسيط (1 / 314)

² (المعجم الوسيط، مرجع سابق، (1 / 314).

³ (ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري صاحب لسان العرب، ولد سنة 630. وكان فاضلاً في الأدب عارفاً للنحو واللغة والتاريخ والكتابة. توفي سنة 711. انظر الأعلام للزركلي (108/7)

⁴ (ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، مرجع سابق، (2/436)

أولاً: المذهب الحنفي: فقد عرفه ابن الهمام⁽¹⁾ بأنه إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك⁽²⁾، فتمام الذكاة تكون بقطع الحلقوم والمريء والودجين فإن قطع الأكثر من ذلك فذلك كقطع الجميع في الحل لحصول المقصود. فالذبح هو قطع الأوداج والمراد به الحلقوم والمريء والودجان ومحل ما بين اللبة واللحيين⁽³⁾.

ثانياً: المذهب المالكي: أن الذكاة هو قطع المميز المسلم أو أهل الكتاب جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية إحلال المذبوح⁽⁴⁾، فهو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان في حال الاختيار⁽⁵⁾، فالمشهور عند مالك لا بد من قطع الودجين والحلقوم فلا يراعي مالك قطع المريء. فالذكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين⁽⁶⁾؛ فإن ذبح بقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله. وهو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي: الذبح الذي يباح به الحيوان المقذور عليه (أليفا) كان أو وحشياً ضحية كان أو غيرها هو التذفيف⁽⁸⁾ بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بألة ليست عظما ولا ظفرا⁽⁹⁾ فإذا قطع الحلقوم والمريء حل وإن لم يقطع الودجين لأنه لا بقاء بعد قطع الحلقوم والمريء عادة. فلا بد من قطع الحلقوم والمريء على الصحيح المنصوص. فذكاة كل حيوان قدر عليه يكون بقطع الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق⁽¹⁰⁾.

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة 790. صنف التصانيف النافعة منها: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه. وكان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض. توفي سنة 861 بمصر. انظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي**. دار الجيل بيروت الطبعة 1412-1992 (127)

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) : **فتح القدير**، دار الفكر، الطبعة والسنة: (بدون)، (9/ 484).

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م (5/ 41).

(4) محمد، العربي القروي: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية - بيروت ص 279، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (543/1).

(5) الخطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة 3، 1412هـ / 1992م، (3/ 208) وانظر: **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي**، مرجع سابق، ص (279).

(6) الرعيني، مواهب الجليل (3/ 209) مرجع سابق وانظر: ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، 1400هـ / 1980م (1/ 427-430)

(7) السحنون، المدونة (1/ 543) وانظر: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة : بدون طبعة، 1425هـ - 2004م (2/ 207-208) (8) التذفيف هو الإسراع، والتذفيف على الجريح : التتميم على قتله. انظر: محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1408هـ - 1988، (1/ 126)

(9) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة 3، 1412هـ / 1991م، (3/ 201-202).

(10) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1415هـ - 1994م، (6/ 103-107)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (9/ 90).

رابعاً: المذهب الحنبلي: عرف البهوتي (1) الذكاة شرعاً ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع(2)، ويقول أبو الخطاب الكلوذاني صاحب الهداية(3) : "ولا تحصل الذكاة في الحيوان المقذور عليه إلا بقطع الحلقوم والمريء. وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين(4).

خامساً: المذهب الظاهري: وجاء في المحلى: "أما إكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء وهذا مالا خلاف فيه من أحد، فإن قطع البعض من هذه الأوداج المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال"(5).

سادساً: المذهب الإمامية: فالواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجاً والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحلته تحت الحلقوم والودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمريء وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة واللازم قطعها وفصلها فلا يكفي شقها من دون القطع والفصل(6).

تحليل التعريفات والتعريف المختار

وإذا نظرنا إلى معاني التذكية في اللغة حيث تأتي بمعنى الإتمام والتطبيب وبين ما يراد به من الذكاة شرعاً من أن الذبيحة والذكاة المذبوحة يراد به إتمام زهوق النفس وتطهير الحيوان عن الدماء المسفوحة، وتطبيب اللحم المراد أكله فالمعنى اللغوي والشرعي يهدفان إلى معنى واحد وهو التطبيب مع الاختلاف في الأعضاء التي يجب قطعها.

فمنشأ اختلاف التعريف للذكاة شرعاً بين المذاهب الفقهية هو فهم مقصود الشرع من الذكاة هل هو إزالة الحياة أو إزالة الدم المحرم المسفوح؟ وقد أدى هذا الاختلاف في المقصود إلى اختلافهم في النظر إلى ما يجب قطعه في الذبح. فكلا المعنيين موجود في الذكاة فإن فيها إتماماً وإسراعاً إلى الموت وزهوق النفس وتطهير الحيوان عن الدماء المسفوحة والرطوبات السائلة(7).

¹ منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية اُفرد في عصره بالفقه أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة، وكانت وفاته شهر ربيع الثاني سنة 1051 بمصر. ومحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الدمشقي، (ت 1111 هـ) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار الصادر- بيروت الطبعة (بدون)، (4/ 426).

² البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051 هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (1/ 689).

³ شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، مولده في سنة 432 هـ" كان مفتياً صالحاً حسن العشرة له مؤلفات منها: "الهداية" و"رعوس المسائل" توفي سنة 510. انظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** للذهبي، مؤسسة الرسالة الطبعة (بدون)، 1405-1985، (19/ 348).

⁴ أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: 510 هـ): **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1425 هـ / 2004 (1/ 553).

⁵ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر- بيروت، الطبعة والتاريخ (بدون)، (6/ 122-123).

⁶ الخميني، الموسوي الخميني: **تحرير الوسيلة**، 1418 هـ / 1998 م (2/ 137)، وأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: **شرايع الإسلام**، دار الفارئ- بيروت، الطبعة 11، 1425 هـ / 2004 م (2/ 180).

⁷ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (8/ 190) والزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي (ت: 743 هـ): **تبيين**

وقد ذكر ابن رشد⁽¹⁾ إجماع فقهاء الشريعة أن عملية الذبح تكتمل بقطع الأوداج الأربعة وهي: الحلقوم والمريء والودجان⁽²⁾، فقد روى الصحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الذبح فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا السن والظفر)⁽³⁾، والسؤال المتبقي هو: ما الذي يجزئ في القطع عند الذبح؟

اختلفت المذاهب الفقهية فيما يجزئ من القطع في الذبح فالحنفية يرون أنه يجزئ قطع ثلاثة من أربع لأنها تمثل الأكثرية فيقوم مقام الكل⁽⁴⁾. أما المالكية فيشترطون قطع الودجين والحلقوم كحد أدنى ولا يشترطون قطع المريء.

أما الشافعية يشترطون قطع المريء والحلقوم فقط أما قطع الودجان فهما للاستحباب لأن المقصود عندهم في الذكاة هو إزالة الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء عادة⁽⁵⁾. أما الحنابلة فلهم روايتان- الأولى يشترطون قطع المريء والحلقوم، أما قطع الودجين فهما للاستحباب، وهذا الرأي مطابق لرأي الشافعية. والثانية يشترطون قطع الأوداج الأربعة، وإن نقص شيء من الأربعة لم يجزئ.

فالذكاة عند الحنفية والمالكية والظاهرية والإمامية والإباضية هي فري الأوداج أو العروق⁽⁶⁾ وعند الشافعية قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين. فجميع المذاهب متفقون على اشتراط قطع الحلقوم في الذبح نظراً لأهميته في إزهاق الروح بذهاب الحياة عند إزالة مجرى النفس وهذا صحيح من ناحية وغير كاف من ناحية أخرى في كمال التذكية، إذ المقصود من التذكية أيضاً تسهيل الدم النجس ولا يحصل ذلك بالتمام إلا بقطع الودجين أيضاً.

فأكمل وجه في الذبح هو قطع الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان يحيطان العنق فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء. وفي هذا المعنى أشار إليه ابن رشد بأن الفقهاء اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل⁽⁷⁾.

فالهدف هو التخلص من الجزء الأكبر من دم الذبيحة فمن المعروف أن هذا الدم يسير في دائرة مغلقة في الجسم هي الدورة الدموية، وحتى يتم التخلص منه لا بدّ اذاً من قطع الاوردة والشرايين لكي يسمح للدم بالخروج. ولهذا فانتشار تلك الاوردة وخصوصاً القريب منها من سطح الجلد هي ضرورة أكيدة وأساسية لعملية النزف. ومن هنا

الحقائق شرح كنز الدقائق، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليبي (ت: 1021 هـ)

وحاشية الشَّليبي: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة 1، 1313 هـ، (286/5)

⁽¹⁾ محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ولد سنة 520 هـ. الإعلام للزركلي (318-319/5).

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (207/2).

⁽³⁾ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256 هـ): **صحيح البخاري** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة 1، 1422 هـ، (91/7)، والبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458 هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة 3، 1424 هـ - 2003 م (472/9).

⁽⁴⁾ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1406 هـ / 1986. (41/5).

⁽⁵⁾ النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، (86/9).

⁽⁶⁾ البحر الرائق (190/8)، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (41/5)، تبيين الحقائق (286/5)، مواهب الجليل، مرجع سابق، (3/207-208)، والمحلّى بالأثار، مرجع سابق، (6/122). شرائع الإسلام، مرجع سابق، (3/160).

⁽⁷⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (208-207/2).

فكبر حجم الأوردة الممكن قطعها وزيادة عددها تعني بالضرورة الكمية الكبرى من الدم الممكن التخلص منها في جسم الحيوان.

فالتعريف المختار عند الباحث من حيث الكمال هو تعريف الحنفية والإمامية والظاهرية في اشتراط قطع الأوداج الأربعة كلها إتماما للمعنيين الموجودين في معنى الذكاة ومقصودها. أما من حيث واقع عملية التذكية في المسالخ التي يذبح فيها عدد كبير من الحيوانات يوميا فتعريف الشافعية هو الأنسب لما فيه من التيسير والسهولة لعملية التذكية حيث اكتفى بقطع مجرى النفس والطعام.

المحور الثاني: تعريف التذكية في القانون التنزاني والقوانين الأجنبية، وحكمة التذكية وأثرها

الفرع الأول: تعريف التذكية في القانون التنزاني

إن القانون التنزاني لم يضع مفهوما معينا للتذكية ولكنه وضع بعض اللوائح والإرشادات مبينا كيفية الذبح المعتبر بها قانونيا. فقد جاء بموجب القانون التنزاني لرعاية الحيوان رقم 19 لسنة 2008 الفقرة الثالثة في المادة 29 عن ذبح الإنسان للحيوان يلزمه مراعاة الآتي:

أ- أن تزهق الروح وتزيل الحياة بشكل فوري.

ب- والمراد بالفورية يعني هو أن يكون الحيوان فاقد الوعي الذي يؤدي إلى فقدان الحياة دون العودة إلى وعيه التام⁽¹⁾. فالحيوانات تذبح في حالة فقدان الوعي قبل قطع الرقبة لكي يتمكن من تسهيل الدم من جميع الشرايين والعضلات.⁽²⁾ فينتج مع إحداث الصدمة الكهربائية فترة نرف قليل مع ضعف نشاط القلب أو توقفه سريعا مع احتمال حدوث تفجر داخلي للأوردة والشرايين. وقد استثنى القانون هذه الكيفية من الذبح إذا كان المقصود من الذبح ذبحا شرعيا.

وهذه الكيفية القانونية تخالف التذكية مع الوعي الكامل للحيوان الذي عليه الذبح الشرعي حيث تحدث نرفا سريعا للدم من الوهلة الأولى في عملية القطع وحتى توقف القلب عن النشاط. وقد اعترف القانون التنزاني بالتذكية الشرعية مع توفر الشروط التالية :

أ- أن يكون الذبح من الشخص الذي يمتلك المعرفة والمهارة اللازمة،

ب- أن تتم عملية الذبح حصريا تحت إشراف ومتابعة من طبيب بيطري يشرف على عملية الذبح والتفتيش

ت- أن تتم عملية الذبح بقطع نافذ للوعاء الدموي الكبير في الحلق ، وهذا الشرط لم يشترطه الفقهاء في الذبح الشرعي بل من مكملات تطهير وتطبيب اللحم.

ث- أن تكون المعدات والأجهزة اللازمة لعملية الذبح تسهل العملية فورا، وهذا الشرط مما تؤيده الشريعة الإسلامية في الرفق بالحيوان من حيث استعمال الآلة الحادة التي تقطع بسرعة دون تسبب الآلام الكثيرة للحيوان

ج- أن تتم عملية الذبح دون مشاهدة الحيوانات الأخرى التي تنتظر ذبحها⁽³⁾.

¹ القانون التنزاني لرعاية الحيوان رقم 19 لسنة 2008 الفقرة الثالثة في المادة 29

² ورقة تعليمية وإرشادية من هيئة اللحوم في تنزانيا، بدون سنة

³ بموجب قانون التنزاني لرعاية الحيوان رقم 19 لسنة 2008 الفقرة الثالثة في المادة 30

وهذه الشروط القانونية التي يتم بها الاعتراف بالتذكية الدينية تتوافق مبادئها مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل بعضها من تعاليم الإسلام في عملية الذبح.

الفرع الثاني: تعريف التذكية في القوانين الأجنبية

إن القوانين الأجنبية وخاصة الأوروبية قد وضعت قوانين الذبح التي تتضمن إلزامية إفقاد الحيوان وعيه قبل الذبح باستخدام وسيلة من وسائل تدويخ الحيوان. فقد سنت بعض التشريعات⁽¹⁾ كما ورد في نص اللوائح من بريطانيا في إدارة البيئة والطعام والقضايا الريفية في عام 1995 ومراجعته لعام 1999. ومن خلال تلك المراجعة لهذه اللوائح فقد تضمنت بموجبها في المادة 4/4 اعتراف الذبح بالطريقة الشرعية دون التدويخ شريطة أن تكون العملية في المسلخ العام والمعترف من قبل الحكومة حيث تم ذبح ماعز بطريقة شرعية دون تدويخ بنسبة كبيرة وتراجع الذبح بدون تدويخ بالنسبة للأبقار. وهذا خاص في الذبح بطريقة إسلامية ويهودية⁽²⁾.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين التعريف الشرعي والقانوني والآثار المترتبة:

إن التعريف الشرعي والقانوني كلاهما يؤكد وجوب قطع الأوداج أو الشرايين التي تؤدي إلى إزهاق روح الحيوان كما يؤكدان على أهمية تسييل الدم من الذبيحة لأجل إخراج الميكروبات الموجودة في الدم. أثبت الأطباء أن الدم مسرّح لكثير من الميكروبات والجراثيم، وبموت الحيوان بدون الذكاة يجمد الدم في اللحم⁽³⁾.

فهناك أيضاً الأسباب المادية الظاهرة للناس بينما السبب الرئيسي والذي يفرّق بين الذبح الشرعي والقانوني أن الأول عبادة وطاعة لله حيث بين الله للمسلمين حرمة أكل الميتة وحرمة أكل الدم لكونهما مضران صحياً، وحرّم ما ذبح لغير الله لأنه من صرف العبادة لغير الله كما قال تعالى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ" [الكوثر: 2] ومن الاختلاف بينهما أن الذبح الشرعي لا يشجع استعمال أية كيفية لإفقاد الوعي للحيوان قبل الذبح حيث يؤدي ذلك إلى إخراج الدم من الذبيحة فتصبح نظيفة وفي فترة وجيزة، بينما المفهوم القانوني يشجع عملية إفقاد الوعي للحيوان قبل ذبحه فيؤدي إلى ضعف في النزف وغالباً يؤدي إلى ضعف في خروج الدم حيث يأخذ فترة طويلة في حالة نزفه لاحتقان في الأوردة والشرايين وهذا لا يتحقق في كمال الذبح.

الفرع الثالث: حكم التذكية وأثرها:

لا يباح أكل الحيوان البري المأكول لحمه إلا بالذكاة الشرعية. وقد دل على اشتراط الذكاة لحل أكل الحيوان من الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب

فقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمَ وَالْحَمُّ الْجَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ [المائدة: 3].
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر)⁽⁴⁾.

¹ (اللوائح الأوروبية الصادرة عام 2009 من مادة 1099، استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، ص (18).

² WATOK Welfare of animal at the time of slaughter or killing of 1995 and amendment in 2021

³ مرشدي، علاء الدين محمد علي مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، دار المريخ للنشر - الرياض، 1999/1420، ص (14-15)

⁴ سبق تخريجه

وقد حصل الإجماع بين أهل العلم على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة⁽¹⁾ مستدلين بقوله تعالى في ذكر المحرمات من الأطعمة والميتة ثم استثنى مما حرمه من المنخقة وما بعدها.

تضمنت الآية السابقة النهي عن تعاطي هذه المحرمات التي ورد ذكرها⁽²⁾ وهي :

الميتة : وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة المحتوية على الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن. و ثبت علميا وبشكل مُؤكد أن جسم الميتة في الحيوانات يحتبس فيه الدم وسمومه، وقد يتخلل جميع الأنسجة اللحمية، وتبدأ السموم عملها في كل خلايا الجسم، فتكتسب الميتة اللون الداكن، وتمتلئ الأوردة السطحية بالدماء، وتتوقف الدورة الدموية دون أن يتسرب حتى ولو قدر ضئيل من تلك الدماء إلى خارج الجسم، وتصبح بذلك الميتة مجمعا خبيثا للميكروبات، ويبدأ التعفن في عمله فيها، ويعم أثره في اللحم لونا وطعما ورائحة،⁽³⁾ فالميتة إذن ليست من الطيبات على الإطلاق قال تعالى : "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ" [سورة المائدة : 4]

وقوله: (والدم) يعني المسفوح⁽⁴⁾ كقوله: (أودما مسفوحا). عن ابن عباس-رضي الله عنه- أنه سئل عن الطحال؟ فقال : كلوه. فقالوا: إنه دم فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح. قال صلى الله عليه وسلم: (أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال).⁽⁵⁾
"وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" [المائدة، الآية: 3]، أي ما ذبح فنذكر عليه اسم غير الله فهو حرام بالإجماع.

والمنخقة هي التي تموت بالخنق، إما قصداً وإما عرضاً كأن تتعثر مثلاً في وثاقها فتموت. وقد ثبت علمياً أن الحيوان إذا مات مختنقا أي بمنع الأوكسجين من الدخول إلى رئتيه فإنه يتراكم في جسمه غاز ثاني أكسيد الكربون

⁽¹⁾ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبع، 1414هـ-1993م (230/11)، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/40)، ابن رشد، بداية المجتهد (2/455)، خليل، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (3/2)، ابن قدامة محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبع، (3/390)، النووي، المجموع شرح المذهب (9/81-82).

⁽²⁾ الصابوني، محمد علي الصابوني: **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة 7: 1402هـ - 1981م (481/1).

⁽³⁾ مرشدي، **الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام**، مرجع سابق، (ص 80 - 81)

⁽⁴⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 (48/6)

⁽⁵⁾ حنبل، أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 24هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421هـ - 2001م، (16/23)، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1400 هـ، (340/1).

السام، كما تتراكم جميع الإفرازات السامة التي تخرج عادة مع التنفس في عملية الزفير. وأكل لحوم هذه الحيوانات معناه انتقال هذه المواد السامة إلى جسم أكلها فتسبب أمراضاً خطيرة (1).

والموقوذة هي التي تضرب بعصا أو خشبة أو حجر أو بشيء ثقيل غير محدد حتى الموت، وقد ورد في الصحيح عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال: (إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله) (2) فمثل هذه الحيوانات تفسد لحومها لتلف الأنسجة، واحتوائها على الكثير من الميكروبات نتيجة احتقان الدم فيها وعدم ذبحها بالطريقة التي أمر بها الله جل و علا. (3)

والمتردية هي التي تموت من السقوط من مكان عال أو تسقط في بئر أو من جراء حادث كصدمة سيارة، وهذه الحيوانات تفسد لحومها وتنتفخ ولا تكون صالحة لغذاء البشر؛ لما تحتويه من جراثيم وميكروبات تسبب أمراضاً شتى. وقال ابن عباس والسدي في المتردية: هي التي تسقط من جبل أو تتردى في بئر. (4)

والنطيحة بمعنى مفعولة أي منطوحة وإنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء، وهي التي تموت بسبب نطح حيوان آخر لها، ولحومها تحتوي على ميكروبات مختلفة نتيجة موتها بهذه الطريقة وعدم تخلصها من الدماء الفاسدة.

وما أكل السبع أي ما عدا عليها من السباع كالأسد أو النمر أو الذئب أو الكلب أكل بعضها فماتت بذلك فهي محرمة، وإن كان قد سال منها الدم. وقد حرمت لحوم ما أكل السبع لحكمة إلهية عظيمة، اكتشف الطب الحديث جانباً منها، حيث ثبت أن الجراثيم والميكروبات التي تكون في أظافر السبع حين ينهش بها فريسته تنتقل إليها وتسبب أمراضاً لمن يأكل لحومها بعد ذلك، كما أن السبع أو الحيوانات البرية بشكل عام قد تكون مصابة بمرض تظهر آثاره في فمها ولعابها، وينتقل بدوره إلى جسم الفريسة، فتسبب أضراراً بالغة لأكل لحومها. (5)

وما ذبح على النصب حيث كانت العرب في الجاهلية يذبحون عند الكعبة وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب فحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي ذبحت عند النصب لأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله. (6)

ويجمع بين كل المحرمات وصف عام يصلح أن يكون مناطاً عاماً لحرمة الحيوانات المتصفة به، وهو حبس الدم في الحيوان مباح الأكل بالوفاة دون أن يذكر قبل موته. في حين ينفرد ما ذبح على النصب بعلّة خاصة به وهي

¹ (الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، (481/1-482)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني(ت: 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة 1 - 1414 هـ (11/2-12)

² (النووي أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة 2، 1392 (73/13)، صحيح البخاري، (86/7).

³ (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني(ت: 1250هـ): فتح القدير، مرجع سابق - (11/2-12)

⁴ (المرجع السابق، (481/1-482).

⁵ (المرجع السابق، (481/1-482) مرشدي: الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، مرجع سابق، (ص 89 - 90)

⁶ (المرجع السابق

الشرك بالله في الذبح، وهي ظاهرة منفصلة عن بقية الأوصاف الواردة وتأخيره عن الاستثناء المتعلق بإباحة ما ذكي بعد تحقق أحد هذه الأوصاف في الحيوان.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية التذكية:

إن الإسلام دين الفطرة والصحة والنظافة والرحمة، وأنه تشريع من حكيم خبير سبحانه، وقد وضع الله تعالى في كتابه العزيز منذ أربعة عشر قرناً من الزمان مبادئ أساسية فيما يتعلق بعملية الذبح والأكل لحكم عظيمة؛ وذلك حفاظاً على صحة الإنسان.

فمن الحكمة في مشروعية الذبح تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، (الذبح حسب الشريعة) من أجل التغذية على لحومها والتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.⁽¹⁾

العناية بصحة الانسان، فالحرمة في الحيوان المأكول لأجل الدم المسفوح ولا يزول إلا بالذكاة سواء أكان ذلك بالنحر أو الذبح أو العقر فيكون بذلك حلالاً طيباً.⁽²⁾ فالدّم يقوم في جسم الكائن الحي بوظيفتين: الأولى: أنه ينقل المواد الغذائية التي تمتص من الأمعاء مثل البروتينات والسكريات والدهون إلى أعضاء الجسم وعضلاته، إلى جانب حمله للفيتامينات والهرمونات والأكسجين وجميع العناصر الحيوية الضرورية.

الثانية: هي حمل إفرازات الجسم الضارة في جسم الحيوان كي يتخلص منها مع البول أو العرق أو البراز، فإذا شرب الإنسان الدم فستنقل إليه كل هذه الميكروبات وإفرازاتها، وتتسبب في أمراض كثيرة مثل ارتفاع البولينا⁽³⁾ في الدم، مما يهدد صحة الإنسان بحدوث فشل كلوي أو ارتفاع نسبة الأمونيا في الدم وحدوث غيبوبة كبدية. وكثير من الجراثيم التي يحملها الدم تحدث في المعدة والأمعاء تهيجاً في الأغشية مما يسبب أمراضاً كثيرة،⁽⁴⁾ لكل هذه الأسباب حتم الإسلام الذبح الشرعي الذي يقتضي تصفية دم الحيوان بعد ذبحه ولذا حرم الله شرب الدم أو دخوله بأي شكل من الأشكال إلى الغذاء الأدمي.

إن الميتة حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل. فالحكمة من الذبح مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم، لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان.⁽⁵⁾ ومن حكمة مشروعية الذكاة ذكر الإنسان اسم الله تعالى والشكر له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته وتحقيقاً لمبدأ الإنسانية والرفق بالحيوان في سياق قتل الحيوان حيث أمر الشارع الحكيم بالرأفة به عند الذبح.

⁽¹⁾ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (6/96)، النووي: المجموع شرح المذهب (90/9).

⁽²⁾ السرخي، المبسوط، مرجع سابق، (6/12)، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/42).

⁽³⁾ هي من الحالات الطبية التي تحدث نتيجة التعرض لبعض التأثيرات السامة الموجودة في الدم وذلك نتيجة لفشل الكلي في إزالة وطرده الفضلات عن طريق البول.

⁽⁴⁾ مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، مرجع سابق، (ص 97 – 100)

⁽⁵⁾ الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية- دمشق الطبعة 4، (4/2759).

ومن الحكمة أيضا التنفير من الشرك وأعمال المشركين حيث كانت العرب في الجاهلية يذبحون عند النصب وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح فجاء النهي عن هذه الأفاعيل وحرّم الله أكل اللحوم التي ذبحت بهذا القصد لأنها من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله.

إزالة كل الدماء السائلة الموجودة بالذبيحة في أقل وقت ممكن؛ لأن الدم بيئة نموذجية لتكاثر كل أنواع الميكروبات. والحيوان الجيد الصحيح يكون نزفه شبه كامل، وتكون لحوم ذبيحة هذا الحيوان صالحة للاستهلاك الآدمي لفترة طويلة عند الحفظ الجيد للحوم⁽¹⁾.

وبهذا يتبين أسرار الذبح الشرعي وإعجاز آخر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع لا يجزئن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التي لا تنقى)⁽²⁾.

فكلما كان الحيوان قبل الذبح مريضاً أو مُجهداً كانت عملية التيبس بطيئة وغير واضحة وكلما كانت درجة نشاط العضلات قبل الوفاة قوية حدثت عملية التيبس الرمي بسرعة بعد الذبح.

أما البين عورها فهي التي انخسفت عينها وزهبت والمريضة والعرجاء التي لا تتمكن من السير مع الغنم، ولا تُشاركها في العلف والرعي، فتَهزل فلا تجزئ في الذبح الشرعي ونص على هذه الأربعة لأنها تنقص اللحم فقيس عليها كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها⁽³⁾.

¹ (مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، مرجع سابق، (ص 14-15).
² حنبل، مسند الإمام أحمد بن (469/30)، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت204هـ): مسند أبي داود الطيالسي تحقيق: التركي، محمد بن عبد المحسن دار هجر - مصر الطبعة 1، 1419 هـ - 1999م، (111/2).
³ (مرشدي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، مرجع سابق، (ص 44-45)، النووي، المجموع، مرجع سابق، (399/8).

المحور الثالث: نبذة تاريخية عن الذكاة في تنزانيا:

عملية الذبح في تنزانيا أشرف عليها المسلمون منذ الاستعمار حتى عام 2012، وكان هذا الإشراف والتنفيذ شبه اتفاق في الدولة بين جميع الأديان حيث كان المسلمون ينفذون ذلك دون أي خلاف وجدال من أصحاب الديانات الأخرى. فالمسلمون تولوا الأمر في جميع الخدمات التي تختص باللحوم رغم أن هذه المسالخ مملوكة من قبل المجالس البلدية. وقد أدى ذلك إلى سيطرتهم في الإدارة ووضع القوانين والإرشادات التي تدين بالشعائر الإسلامية. ولم تكن هناك أي تداعيات من المجتمع التنزاني حول قضية الذبح أو اللحوم التي تباع في المجازر ومتجر اللحوم.

إن رقابة مسالخ الدولة لأجل بيع اللحوم للمستهلكين تخضع لقانون أمراض الحيوانات لعام 2003 مع قرار عام 2007 في مادة رقم 7 التي تنص على أن ذبح الحيوانات في المسالخ المعتمدة من قبل الحكومة تتم تنفيذها بأساسيات الدين ومعتقدات الإيمان التي يدين بها المجتمع المحيط بها. فالقانون والقرارات لم تعين مذهباً معيناً ينفرد بأحقية الذبح لأجل المجتمع التنزاني فلا تمييز لمذهب دون آخر في ذلك إلا إذا كان المجتمع قد اجتمع على اتفاق معين فيتم ذلك على حسب الاتفاق. فتنزانيا دولة لا دينية ولكنها تعترف بجميع الديانات وأتباعها ولا تتدخل في شؤون الدين.

وقد استمر الوضع على هذه الحالة إلى أن حصلت صراعات ونزاعات بين المسلمين والنصارى حول قضية الذبح. والسؤال هنا ما سبب الصراع بعد طول زمان من الأمن والتسامح والتعايش السلمي؟ ما الذي وراء ذلك هل هي قضية اقتصادية يجري وراءها غير المسلمين لتحقيق المساواة في الاستفادة من فرص العمل أم أنها دينية بحثة حيث إن المسلمين يخافون من تناول اللحوم غير الحلال إذا أسند الأمر إلى غيرهم؟، أو ما إذا كان مجرد صراع آخر في تسلسل الصراعات الدينية التي هزت تنزانيا مؤخراً؟

فقد حدث ذلك في منطقة سنغريما (Sengerema) لما تدخل بعض النصارى في عملية الذبح حيث أدى ذلك إلى انسحاب المسلمين من الأمر إلى أن تدخلت الشرطة وتم إغلاق المسالخ شهراً كاملاً. وقد وصلت القضية إلى برلمان جمهورية تنزانيا من قبل النواب حيث قام أحدهم باسم حافظ علي طاهر في الجلسة الخامسة للبرلمان بتاريخ 6 نوفمبر 2009 فقال: "نريد من معالي الوزير الموكل بهذه الوزارة أن ينظر إلى هذا الأمر بوضع القوانين واللوائح التي تهتم بأمر الذبح فلا نتركه دون تنظيم بل لا بد من وضع سياسات من قبل اللجنة المعتمدة رغم أن الدولة لا دين لها إلا أن المواطنين يدينون بدياناتهم".

وقد أجاب الوزير أنتوني ديو (Anthoniyo) أن كل من يعمل في حقل اللحوم يلزمه التقيد بالشروط المعتمدة لدى المجتمع المحيط به فلا داعي إلى وضع لوائح خاصة تنص على احتياجات دينية؛ لأن الدولة لا دين لها. وفي حل هذا النزاع أرسلت الحكومة وزيراً إلى مكتب الرئيس آنذاك السيد ستيفن وسيرا (Stephen) للصلح بين الطرفين وتم إعلان إرجاع الأمر إلى المسلمين من قبل والي ولاية سنغريما.⁽¹⁾ ومن الاشتباكات والنقائيل بين المسلمين والنصارى في قضية الذبح ما وقع عام 2013 حتى الأمر إلى مقتل راعي النصارى المسمى ماثيو كاشيلا (Mathayo) بسبب توليه ذبح البقرة والماعز في محافظة موانزا مقاطعة غايتا في قرية بوسيليلي في شاتو⁽²⁾ وعقب ذلك حدث المزيد من المشاحنات.

¹) mungumkubwablogspot.com/2013/02

²) gazetijira toleo la tarehe 12 February 2013

وقد أصدر اتحاد الكنائس في موانزا لائحة لمعارضة ما قامت به الحكومة التنزانية من تأييد للمسلمين في مسألة الذبح وأن كل ما تؤكل وتباع من اللحوم داخل الدولة للمواطنين وغيرهم، فيجب أن تكون قد تم ذبحها بطريقة إسلامية حيث قالت الكنيسة إن هذا التأييد يعارض قانون الدولة من حيث إنها دولة لا دينية وأن مآل هذه التأييدات من الحكومة للمسلمين تعارض ما يقتضيه الدستور التنزاني في مادة رقم 1 و 2 من فقرة 19 التي تنص على حرية التعبد والتدين وأن الإيمان أمر شخصي خيارى لا يلزم به أحد.

ومع أن هذه الاشتباكات والنزاعات تنشأ من قبل الاعتقادات والدين إلا أن هناك بوادر وإشارات تدل على أن من الأسباب الخفية التي هي منبع الخصومات تأتي من منظور اقتصادي بحثٌ بحيث لئن إن عملية الذبح من الأعمال والمهن التي تدخل الكسب وتعد من الوظائف التي ينتفع بها المسلمون أكثر من غيرهم. ومن ضمن الأسباب التي جعلت النصارى يتدخلون في عملية الذبح، كون المسالخ العامة لا تذبخ الخنازير ولا يستطيع المسلم تولية ذلك مما أدى إلى فتح مسالخ خاصة في بيوت بعض النصارى لذبح الخنازير التي تتولاها النصارى خفية. لتسهيل عملية الذبح حيث لا يتطلب ذلك أية متابعة من بيطري ولا شهادة تفحص لصحة الحيوان⁽¹⁾.

المحور الرابع: الهيئة الحكومية لرقابة ومتابعة المسالخ في البلد:

تحقيقاً لاستراتيجية تطوير قطاع المواشي كلفت هيأت الحكومة بعض المؤسسات والهيئات بمتابعة أنشطة القطاع في جميع المراحل التي تؤدي إلى الإنتاج والاستهلاك من قبل المواطنين وغيرهم لتساهم في الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الزراعية.

تشمل الجهات الفاعلة في سلسلة قيمة اللحوم في تنزانيا رعاة الماشية، والمتداولين، والتجار، وأصحاب النقل، والمجهزين، وأصحاب مواقع الذبح، والجزارة، والمطاعم، والعاملين المرتبطين بها. وهي تخضع للوائح التي تحكم كيفية رعاية الحيوانات ونقلها وذبحها ومعالجتها وتخزينها وبيعها والمعايير الإجرائية والبنية التحتية والموظفين.

توجد تشريعات كثيرة على المستوى الوطني لإدارة صحة الحيوان والذبح وبيع اللحوم بما في ذلك قانون أمراض الحيوان (2003)؛ وقانون تنزانيا للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل (2003)؛ وقانون الصحة العامة (2009)؛ وقانون المعايير (2009)؛ وقانون صناعة اللحوم (2006)؛ وقانون الطب البيطري (2003) وغيرها.

تقع الرقابة الوطنية على سلامة الأغذية على عاتق هيئات حكومية متعددة بما في ذلك هيئة الغذاء والدواء في تنزانيا، ووزارة الثروة الحيوانية والسلمكية، ومكتب المعايير التنزاني المسؤول عن اللوائح الفنية. ومع ذلك فإن المسؤولية النهائية للرصد والتفتيش وتقديم خدمات صحية للحيوان، هي مسؤولية لا مركزية تقع على عاتق سلطات الحكومة المحلية على مستوى المنطقة وضواحي القرية.

تظل عملية صنع القرار المحلي واللوائح الداخلية للحكم المحلي ضمن الحدود التي تحددها الهيئات المحلية بحيث تدير القضايا بطرق مناسبة ومقبولة محلياً وفقاً للقانون واللوائح الوطنية والمعايير التي وضعتها.

¹)Slaughtering of animal: A bone of contention between Muslims Christians in Tanzania- Dr. Moshe Terdiman

مع وجود مجموعة من الجهات الفاعلة والمسؤولة في الحكومة التنزانية عن ضمان سلامة اللحوم للاستهلاك البشري، وضمان منع الحالات المرضية في الحيوانات والبشر أو إيقافها بسرعة ومراقبة الامتثال التنظيمي إلا أن المسؤولية الأكبر عن الصحة العامة على مستوى القرية تبقى تحت مسؤولي الإرشاد الحيواني الذين يعملون أيضاً كمفتشين للحوم.

وهناك هيئات معتمدة من قبل الحكومة منها:

الأولى: هيئة المعايير الوطنية: Tanzania Bureau of Standard (TBS) أنشأتها الحكومة التنزانية كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز البنية التحتية الداعمة لقطاعي الصناعة والتجارة عبر الاقتصاد داخل البلاد. وتأسس بموجبها القانون البرلماني رقم 3 لعام 1975 باعتباره المعهد الوطني للمعايير ودخل حيز التنفيذ في 16 أبريل عام 1976 ثم أعيدت تسميته باسم مكتب المعايير التنزانية بموجب القانون رقم 1 لعام 1977. وتم تكليف TBS باتخاذ التدابير لمراقبة جودة المنتجات من جميع الأوصاف وتعزيز التوحيد القياسي في الصناعة والتجارة في 20 مارس 2009 على وجه التحديد، ووفقاً للقسم رقم 4 الفقرة (1) من قانون المعايير، الفصل 130، فإن TBS له الوظائف الرئيسية التالية:

- أ- اتخاذ التدابير لمراقبة جودة السلع والخدمات والبيئة بجميع الأوصاف وتعزيز التوحيد القياسي في الصناعة والتجارة.
- ب- وضع الترتيبات أو توفير التسهيلات لاختبار ومعايرة الأجهزة الدقيقة والمقاييس والأجهزة العلمية، لتحديد درجة دقتها وإمكانية تتبعها مقارنة بالمعايير المعتمدة من قبل وزير الصناعة والتجارة بناءً على توصية المجلس.
- ت- اتخاذ الترتيبات أو توفير التسهيلات لفحص واختبار السلع وأي مادة تتم منها أو بها، والطريقة التي يمكن تصنيعها أو إنتاجها أو معالجتها.
- ث- مساعدة الصناعات في وضع وإنفاذ إجراءات ضمان الجودة ونظم الإدارة البيئية.
- ج- إعداد المعايير الوطنية وتطويرها أو تعديلها.
- ح- النص على عمليات التفتيش وأخذ العينات والاختبارات للسلع المصنعة محلياً والمستوردة بهدف تحديد ما إذا كانت السلع تتوافق مع أحكام قانون المواصفات أو أي قانون آخر يتعامل مع المعايير ذات الصلة بهذه السلع.
- خ- تفتيش المباني وتسجيلها وفق أحكام هذا القانون.
- د- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في جميع الأمور المتعلقة بالتقييس وضمان الجودة وتمثيل الدولة في هذه الأمور.
- ذ- أن تنشر من وقت لآخر نسخة محدثة من معيار وطني للكميات ووحدات القياس التي سيتم استخدامها، والتي يجب أن تكون متوافقة مع أحدث إصدار من النظام الدولي للوحدات.⁽¹⁾

¹⁾ <https://www.tbs.go.tz/>

الثانية: وزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية: إن إنشاء وزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية منصوص عليه في المادة 8 الفقرة (1) 145 و146 من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 والعديد من التعديلات الأخرى⁽¹⁾.

أقر برلمان جمهورية تنزانيا المتحدة قانون سلطات الحكم المحلي رقم 7 (الفصل 287) وقانون السلطات الحضرية رقم 8 (الفصل 288) في عام 1982 ومنح القانونان للوزير المسؤول عن إدارة الحكومة الإقليمية والمحلية سلطة إنشاء السلطات المحلية والقرية والمدن الصغيرة وسلطات الحكم المحلي. ومع ذلك فقد خضعت الوزارة لتغييرات لتحسين خدماتها في الوزارات المختلفة على النحو التالي:

- في عام 1990 عُرفت هذه الوزارة باسم وزارة الحكم المحلي وتنمية المجتمع والتعاونيات والتسوي
- وفي أواخر التسعينيات في عام 1998 تم نقل مهام الوزارة إلى مكتب رئيس الوزراء وبالتالي تم تشكيل إدارتين كانتا مسؤولتين عن الإدارة الإقليمية وإدارة الحكم المحلي.
- وفي عام 2015 تم نقل مهام الوزارة إلى مكتب الرئيس للإدارة الإقليمية والحكومة المحلية الذي لا يزال مستمرًا حتى الآن. فالإدارة الإقليمية والحكومة المحلية هي وزارة مكتملة الأركان تابعة لمكتب الرئيس ويشرف عليها رئيس الوزراء مع اثنين من نوابه كإداريين والأمين العام الذي هو الرئيس التنفيذي اليومي للشؤون الحكومية.

تتمثل إحدى مهام هذه الوزارة في تنسيق جميع خطط التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات المحلية تحت إشراف ديوان الرئيس بحيث تقع المسؤولية التشغيلية لهذه الوزارة على عاتق الوزير الذي هو أيضًا عضو في مجلس الوزراء. الوزارة مسؤولة عن التنمية الإقليمية في جميع مناطقها، لا سيما في ضمان الحفاظ على البنية التحتية لكل منطقة في بناء الطرق والمنازل ومنها بنية المسالخ والإشراف على عملها.

الثالثة: وزارة الثروة الحيوانية والسمكية ومؤسسة مجلس تنزانيا للحوم، أعطت الحكومة سلطة الإشراف على تطوير صناعة اللحوم لشركة Tanganyika Packers Limited (TPL) بنية تطوير صناعة اللحوم وبعد ذلك تم وضع صناعة اللحوم تحت قانون هيئة تنمية الثروة الحيوانية Livestock Development (LIDA) Authority التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم 13 لسنة 1970 كشركة أم بما في ذلك الشركات التابعة لها. وتقاسمت الشركات المتعددة في عملية تطوير اللحوم بما فيها الشركة الوطنية للأغذية المثلجة (NCCC) التي تتعامل مع البنية التحتية للتخزين والنقل والتبريد أثناء بيع اللحوم ومنتجاتها بالتجزئة محليًا وخارجيًا وشركة تسويق المواشي (TLMC) التي تتعامل مع قضايا تسويق الثروة الحيوانية. والشركة الوطنية للمزارع (Naraco) التي تعمل في إنتاج لحوم الأبقار في المزارع الرئيسية، وشركة مزارع الألبان للأبقار (Dafco) التي تعمل في مجال إنتاج الألبان.

ومن الشركات الأخرى في هذا المجال شركة ألبان تنزانيا (TDL) التي تعمل في مجال جمع وتصنيع وتسويق وتوزيع الألبان ومنتجات الألبان والشركة الوطنية للدواجن (نابوكو) التي تعمل في تربية وإنتاج الدواجن واللحوم وشركة علف الحيوانات (تافكو) التي تعمل في مجال إنتاج وخطط الأعلاف الحيوانية.

¹ (دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977

ألغت الحكومة القانون المنشئ لـ LIDA وبالتالي حدث الإفلاس واستمرت شركة Tanganyika للتغليف (TPL) في العمل حتى تم إغلاقها في عام 1993. وبين عامي 1993 و 2000 استمرت صناعة اللحوم في نظام غير رسمي وبدون أي إشراف إلى أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين حين رأت الحكومة بالتعاون مع أصحاب المصلحة في صناعة اللحوم الحاجة إلى إحياء صناعة اللحوم واستضافت اجتماع أصحاب المصلحة في قطاع الثروة الحيوانية الذي عقد في أروشا من الفترة 2- 4 أبريل 2001، برئاسة الرئيس السابق بنيامين مكابا (Mkapa). وحدد المؤتمر تحديات معالجة المنتجات الحيوانية، والسوق وقلة القيمة المضافة للمنتجات الحيوانية مما أسفر عن غياب تصنيف المنتجات الحيوانية واقتراح أفضل طريقة لمواجهتها وتحولها إلى فرص. ولتوفير التوجيه السياسي والخدمات عالية الجودة لنظام الزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك تم اقتراح بعض التحسينات التي توفر بيئة مواتية لأصحاب المصلحة وتقديم الدعم الفني لسلطات الحكم المحلي وتسهيل القطاع الخاص المساهم بشكل فعال في الإنتاج الحيواني والسهمي المستدام والمعني بوضع بعض القوانين بهدف تعزيز الإدارة في صناعة اللحوم التي من ضمنها مجلس إدارة اللحوم.

الرابعة: مجلس تنزانيا للحوم: هذا المجلس عبارة عن مؤسسة حكومية تم إنشاؤها بموجب المادة رقم 8 من قانون اللحوم ورقم 10 لعام 2006 وتم إطلاقه في 14 نوفمبر 2008 من قبل الدكتور جون جوزيف بومبي (عضو البرلمان) ووزير تنمية الثروة الحيوانية والسمكية السابق. وبموجب هذا القانون يتمتع المجلس بصلاحيات إعادة بناء صناعة اللحوم من خلال إنشاء أسس إدارية قوية وضمن التزام إنتاج ومعالجة وتجارة اللحوم ومنتجاتها بمعايير الجودة لتلبية احتياجات الأسواق المحلية والأجنبية. وتم تحديد مسؤوليات مجلس إدارة اللحوم في المادة رقم 10 (أ - ث) من قانون اللحوم رقم 10 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية حيث تنقسم هذه المسؤوليات إلى أربعة أقسام رئيسية وهي:

- 1- تعزيز صناعة اللحوم والإشراف عليها وتنسيقها
- 2- وضع وتنفيذ وإدارة خطة استراتيجية لتطوير صناعة اللحوم.
- 3- تشجيع الإنتاج باستخدام التكنولوجيا المناسبة لإنتاج لحوم عالية الجودة تلبي احتياجات السوق المحلية والأجنبية لجمع وتحليل وتخزين ونشر المعلومات والبيانات الهامة التي ستساعد في تحسين أو زيادة الإنتاجية والاستثمار والمعالجة والتسويق. ويتوقع مجلس إدارة اللحوم في تنزانيا البدء في استخدام النظام لتسجيل أصحاب المصلحة في صناعة اللحوم وإصدار التصاريح عبر الإنترنت اعتباراً من مايو 2022.
- 4- تشجيع تكوين وتعزيز المجموعات وجمعيات أصحاب المصلحة في صناعة اللحوم.⁽¹⁾

المحور الخامس: القوانين الحكومية والمؤسسات الدينية لمراقبة المسالخ:

الفرع الأول: القوانين الحكومية

وفقاً للمادة رقم 34، من قانون اللحوم رقم 10 لعام 2006، فقد منح الوزير المسؤول عن تنمية الثروة الحيوانية سلطة سن وتعديل أحكام هذا القانون بوضع اللوائح التي توفر معلومات إضافية لتقديم المبادئ التوجيهية ومزيد

¹ (قانون اللحوم رقم 10 لسنة 2006

من التعليمات حول كيفية تنفيذ القانون. ويتضمن قانون رعاية الحيوان (2008) أحكاماً تتعلق بذبح الحيوانات حيث يشترط ذبح الحيوانات باستخدام طرق تشمل إما القتل الفوري (في حالة الذبح الديني) أو الصعق قبل الذبح كما تقدم ذلك في الفصل الأول.

فمن اللوائح التي وضعها المجلس البلدي التابع لمنطقة إلالا لعام 2018 لمراقبة الحيوانات وإدارتها جاء فيها ما يلي:

الأول: مراقبة الذبح،

- ويُطلب من جميع الأشخاص المشتغلين في المسلخ الخضوع لفحص طبي من قبل الأطباء المعنيين وكل ثلاثة أشهر في مستشفى أو مركز صحي مخصص من الحكومة. وعلى القائمين على المسلخ الظهور بمظهر نظيف وارتداء ملابس خاصة للعملية. أما من حيث الشرع فيجب أن يكون الجزارون والمشرفون مسلمين عقلاء يفهمون المبادئ الأساسية للإسلام وخاصة قواعد وشروط الذبح في الإسلام، وأن يكونوا قد أخذوا دورة كاملة عن الذبح الحلال.

- سيتم إجراء ذبح الماشية مثل الماعز والأغنام للاستخدام المجتمعي بما في ذلك حفلات الزفاف والكوارث الطبيعية، وتجار الفنادق في المسلخ الحكومي فقط، ولا يجوز توفير أماكن إيواء للحيوانات إلا بإذن خاص من الجهات المختصة. وسيطلب من كل راعي أن يأخذ حيواناته إلى المسلخ أو إلى المكان الذي تتوفر فيه الخدمة فلا يسمح لأحد بذبح الحيوان في أي مكان.

- يتم ذبح الماشية في المسلخ الذي تتوفر فيه معايير النظافة مع تنظيف الأرضيات والجدران بالماء الكافي وفي الأجزاء المعلقة باللحوم أثناء التقطيع والتكسير. وعند ذبح الحيوانات يوصى بإفقاد وعيه قبل بتر العنق تسهيلاً لتدفق الدم.⁽¹⁾

- وسيتم إنشاء مسالخ جديدة وفقاً للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها ويكون تشغيلها موافقاً للقواعد وأنظمة المسلخ. أما عن البيئة المحيطة بالمسلخ فلا يجوز مزاوله أية تجارة فيها ولا انعقاد أي تجمع من أي نوع في منطقة مسلخ المجلس إلا بإذن خاص بذلك من المجلس.

- لن يتم ذبح جميع المواشي بدون فحص ما قبل الذبح ولا يجوز استخدام اللحوم للاستهلاك الأدمي دون فحص اللحوم بعد الذبح.

- لا يسمح لأي شخص بإدخال المواشي إلى مسلخ البلدية للذبح بعد الساعة 11:00 مساءً إلا بإذن خاص من السلطات المختصة.⁽²⁾

وهذه القوانين تتفق مقصودها ومآلاتها مع مقاصد الشريعة من حيث جلب المصالح ودرء المفساد.

الثاني: راحة الماشية، الحيوانات المساقة إلى المسلخ يجب السماح لها أولاً بالراحة قبل الذبح ما بين 12 إلى 24 ساعة مع تزويدها بالمياه والأعلاف أثناء الرحلة الطويلة مما يقلل من توترها غذائي في المعدة وتقليل احتمالية الإصابة بالأمراض الهزيلة مع تلوث اللحوم أثناء الذبح. فترحيل المواشي يجب أن يعاملوا بطرق تقلل من الخوف والألم والتوتر والمعاناة.

⁽¹⁾ انظر لوائح مجلس اللحوم تنزانيا، و (www.tmb.go.tz)

⁽²⁾ قانون اللحوم رقم. 10 لسنة 2006، ولوائح مكافحة أمراض الثروة الحيوانية رقم 171 لعام 2003

وهذه الإرشادات واللوائح لتطبيق قانون اللحوم رقم 10 لسنة 2006 وكذلك لوائح مكافحة أمراض الثروة الحيوانية رقم 171 المادة 52 (أ) و (ج) من عام 2003 وسيتم اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضد من يخالف هذا الإجراء.

الثالث: مركبات اللحوم، بموجب قانون رعاية الحيوان (2008) ، يلزم مرعاة ما يلي:

- لا يُسمح بنقل الحيوانات بطريقة من المحتمل أن تسبب الألم أو الإصابة أو معاناة لا داعي لها. يُحظر أيضًا نقل الحيوان الذي يعاني من مرض أو إصابة جسدية ما لم يكن ذلك لأغراض صحية.
- يجب تصميم مركبات لنقل الحيوانات وتشغيلها بطريقة تتجنب أي إصابة أو معاناة للحيوانات ولحماية الحيوانات من سوء الأحوال الجوية.
- سيتم نقل جميع اللحوم من المسلخ في شاحنة خاصة (عربة اللحوم) والتي سيتم فحصها وتسجيلها وإعطائها شهادة فحص خاصة وسيتم فحص المركبات كل ثلاثة أشهر.
- ويجب نقل اللحوم في أكياس نظيفة لحمايتها من التلوث ومن الأتربة والغبار. أما السيارات التي تحمل اللحوم فلا يُسمح لها بحمل منتجات أخرى غير اللحوم ، ولا ينبغي أن تنقل الأشخاص في منطقة تداول اللحوم.
- يحظر على أي تاجر نقل اللحوم على دراجة نارية أو دراجة هوائية. وعلى كل مالك لشاحنة اللحوم التأكد من أن مركبته: -

- 1- مسجلة من قبل المجلس،
- 2- تحتوي على صندوق من الألومنيوم بغطاء ومطلي باللون الأبيض والأحمر بخط ورقم،
- 3- لا يحمل أي شيء من شأنه أن يضر بصحة المستهلك،
- 4- أن يسدد تكاليف النقل على النحو الذي يقرره المجلس.

وهذه القوانين واللوائح تعمل على جلب المصالح ودفع المفساد الصحية منها والمالية المتوقعة بعدم التقيد بهذه الضوابط. وأما واقع المسلخ في فنجونجوتي (Vingunguti) فالحكومة أقل صرامة في الإشراف على تطبيق القانون وهناك ضغط ضئيل للغاية من المستهلكين أو غيرهم لضمان الحد الأدنى من الامتثال للمعايير المناسبة. فتحتاج إلى زيادة المراقبة والمتابعة من الهيئات الموكلة مع شدة التفتيش حتى يستطيع العاملين في مجال اللحوم العمل بما تتضمنه اللوائح في ميدان المسالخ.

الفرع الثاني: المؤسسة الدينية

يعاني الباحثون عن لحوم حلال في الدول غير الإسلامية في الحصول عليها، ولكن في تنزانيا يكاد الوضع أن يكون مختلفاً، حيث تعد من الدول ذات الإدارة الإسلامية في عملية الذبح لما يقوم به المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وقد أعطت الحكومة هذا التكليف للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (Bakwata (Baraza Kuu la Waislam Tanzania) الذي تم تسجيله من قبل الحكومة في عام 1968 باعتباره هيئة إسلامية معتبرة ذات إدارة فاعلة ولها وجود كبير في جميع مناطق تنزانيا في هذا المضمار.

أما الواقع الفعلي من ناحية الإدارة للمسالخ ومراقبتها فيبرز التحديات والصعوبات للمجلس الأعلى في تنفيذ المسؤولية المفوضة إليه. ولذلك بادرت بعض جمعيات إسلامية وكان على رأسها اتحاد المجالس الإسلامية إلى تأسيس إدارة الحلال لمراقبة المصانع والمواد الغذائية ومراقبة المسالخ والإشراف عليها ولكن دون جدوى لقلّة

الكوار البشرية والإمكانيات المادية حيث كانت تعتمد على المعونات من الخارج لتنفيذ خطتها. ومن ثم، يرى بعض المواطنين وخاصة غير المسلمين بأن تولية هذه الإدارة من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ما هي إلا محاولة لفرض الثقافة الإسلامية على البلاد. والتساؤلات من قبل غير المسلمين على من قرر بأن المسلمين فقط هم من يسمحون بذبح الحيوانات لجميع الناس؟ هل حكومتنا في جمهورية تنزانيا المتحدة تدين بالإسلام كما يقول بعض المسلمين؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع نقلني النظر على ما وقع من اشتباكات وسوء التفاهم في بعض المناطق. ففي ميسونغوي (Misungwi) بمنطقة موانزا، أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (باكواتا) وثيقة تم توزيعها في أجزاء مختلفة على التجار والفنادق والشركات الصغيرة بميسونغوي (Misungwi) محذرين بأنه لن يسمح لغير المسلمين بذبح الحيوانات. وهذا الأمر أدى إلى رفع غير المسلمين دعوى بشأن الضرائب التي يدفعونها في عملية الذبح في المسالخ الحكومية المبنية من ضرائب جميع التنزانيين أين تذهب هذه الضرائب التي يجمعونها للذبح؟

ومن التعقيدات وسوء التنظيم للهيئات الدينية القائمين على الإشراف ومراقبة المسالخ من قبل المجلس الأعلى ما حصل في كاهاما (Kahama) بمنطقة شينيانجا، حيث اندلعت أزمة عندما سعى المسلمون إلى زيادة الضرائب على ذبح الحيوانات في المسالخ الحكومية. لكن البائعين لم يوافقوا على الزيادة حيث أدى ذلك إلى نُدرة اللحم.

ومع كل هذه التحديات فإنه مما تجدر الإشادة به ما وصل إليه المجلس الأعلى من التطورات في عملية التذكية بعقد مشاركة لبعض الشركات في مراقبة المسالخ حيث تم في عام 2021 توقيع اتفاقية بين المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في تنزانيا (باكواتا) و مكتب شهادات الحلال (MIHB) Mico International Halal Beareau الدولي. وهذه شركة ذو مسؤولية محدودة في تنزانيا ووكيلة عن المجلس، ومن أهداف تأسيسه ضمان أن الأغذية المصنعة تلبى معايير الحلال المقبولة دولياً حسب الشريعة الإسلامية. وقد حصلت الشركة على اعتراف دولي من خلال الحصول على شهادة الانتماء من شركة حفصة الدولية للحلال للاستيراد والتصدير. فالشركة تقوم بالإشراف والمراقبة على الحلال بناء على معايير المعتمدة للحوم الحلال. هذه الإدارة تديرها شخصيات مسلمة وهي معترف بها رسمياً لدى وزارة الثروة الحيوانية والسمكية ومؤسسة مجلس تنزانيا للحوم ومعتمدة من قبل مؤسسات عالمية إسلامية.

شهادة الحلال هي عملية تضمن توافق ميزات وجودة المنتجات مع القواعد التي وضعها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والتي تسمح باستخدام علامة الحلال ليتم تطبيقه بشكل أساسي على منتجات اللحوم والمنتجات الغذائية الأخرى مثل الحليب والأغذية المعلبة والمواد المضافة.

وحتى وقت زيارة الباحث للمسلخ لم تكن هناك مراقبة ولا إشراف من قبل الشركة المذكورة وذلك حسب قول المدير التنفيذي للشركة السيد محمد جمعة أن هناك إجراءات وضوابط تحت الدراسة مع الهيئات المسؤولة في الحكومة من الوزارة المعنية ومجلس اللحوم والمجلس البلدي تحت وزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية مع هيئة المعايير الوطنية.

مراقبة المسالخ : غياب الالتزام بالاشتراطات الصحية، يطرح تساؤلات جدية حول الرقابة على هذه المسالخ وفعاليتها. وحسب ملاحظة الباحث والسياق البيئي فإن المسؤولية عن المسالخ موزعة على أكثر من جهة حكومية. فوزارة الصحة تختص بما ورد في قانون الصحة العامة، وزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية تراول جانباً معينا مع التدخل في بعض المهام بين هيئة المعايير الوطنية والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ومجلس البلدية. ورغم أننا وجهنا أسئلة إلى إدارة الصحة العامة في المسلخ في فبراير 2022 للاستماع إلى وجهة نظرهم وتعليقاتهم، لكن الإدارة لم تكن جاهزة للرد على أسئلتنا حتى لحظة كتابة هذا البحث. فاللبس القائم حول مسؤولية الرقابة سببه تعدد الجهات المسؤولة وهذه أكبر مشكلة أو معضلة تعاني منها الرقابة الغذائية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- تعريف الشافعية للذبح هو الأنسب لما فيه من التيسير والسهولة لعملية التذكية لإكتفائه بقطع مجرى النفس والطعام، والأكمل قطع الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجان
 - وجود بعض الاختلافات البسيطة بين المذاهب الإسلامية حول الطريقة لكن الأسس الرئيسية للذبح متفق عليها لدى جميع المسلمين
 - التذكية الدينية تتوافق مبادئها مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويعترف بها القانون التنزاني كما يؤكدان على أهمية تسهيل الدم من الذبيحة لأجل إخراج الميكروبات الموجودة في الدم.
 - التسمية على الذبيحة شرط واجب للحل ولو تركها عامدا لم تحل، أما إن تركها ناسيا فتحل.
 - لا يحل أكل ذبيحة أهل الشرك مثل ما ذبح للأصنام التي يعبدونها، والمجوسي والوثني والمرتد والكافر والكتابي الذي انتقل إلى دين الكفرة.
 - لا مانع من استعمال الطرق الحديثة للسيطرة على الحيوان شريطة عدم موته قبل الذبح أو عدم الزيادة في الألم، إلا أن الذبح الشرعي لا يشجع استعمال أية كيفية إفقاد الوعي للحيوان قبل الذبح.
 - الرقابة الوطنية على سلامة الأغذية على عاتق هيئات حكومية متعددة بما في ذلك هيئة الغذاء والدواء في تنزانيا، ووزارة الثروة الحيوانية والسلمكية، ومكتب المعايير التنزاني المسؤول عن اللوائح الفنية، ومجلس تنزانيا للحوم، ووزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية.
 - عملية الذبح الشرعي يشرف عليه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتكليف من الحكومة باعتبارها هيئة إسلامية معتبرة ذات إدارة فاعلة ولها وجود كبير في جميع مناطق تنزانيا.
 - وجود عملية شحن اللحوم في مركبات متسخة وصدئة وغير مرخصة وتتم دفن اللحوم غير الآمنة أو جثث الحيوانات مع الجير والكيروسين في الحالات الخطيرة في بعض الأحيان.
1. وجود ضعف التنسيق بين أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة الحيوانية مما يسهم في انخفاض كفاءة الثروة الحيوانية والتي تؤدي إلى عدم توفر العديد من المنتجات لتلبية طلب السوق.

ثانياً: التوصيات

على المشرفين في هذا المجال إلزام العاملين بالتقيد بمبادئ الإسلام وقواعده والتدريب الفعال والمستمر لجميع العاملين في المسالخ حول الرفق بالحيوان، بما في ذلك نقل الحيوانات والذبح ومعاملتها وفقاً لمعايير المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وتوعية القادة الدينيين والجهات ذات العلاقة بخطورة الممارسات الوحشية التي تحدث في الوقت الحاضر خاصة أثناء النقل والذبح والعمل على تحسين رفاهية الحيوانات. ونشر الوعي بين المسلمين فيما يتعلق بأحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء المستجدات المعاصرة. وإشراك المنظمات والسلطات الدينية والمنتجين وجمعيات المستهلكين وغيرهم من أصحاب المصلحة في معالجة المنتجات الحيوانية، مع دعم المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والمراكز لمراقبة رعاية الحيوان والذبح الحلال. وبناء الخبرات والقدرات المحلية بتعليم المزارعين والجزارين وتوعيتهم بعلامات أمراض الحيوان واللحوم غير الآمنة وشرح سبب وجود بروتوكولات ومعايير معينة من خلال الحملات والاجتماعات والتدريب. وإعداد كوادر بشرية ذي شهادة وكفاءة تعكس بوضوح قدرتهم على التعامل مع الحيوان لتجنب إجهادهم ووضع إجراءات تشغيل قياسية وعهد بمعاملة الحيوانات إلى أفراد مدربين تدريباً صحيحاً. وعلى الحكومة عموماً ووزارة الإدارة الإقليمية والحكومة المحلية خصوصاً تحسين المسالخ من خلال تجهيزها بجميع التسهيلات اللازمة للتنفيذ السليم لمعايير الرفق بالحيوان، بما في ذلك التصميم الصحيح للمسالخ، ومرافق التفريغ والتسهيلات، وتوافر الأعلاف والمياه؛ وفحص ما قبل الذبح، ومراقبة حركة الحيوانات داخل المسلخ مع تحقق وجود معدات لتقييد الحيوانات وصناديق الذبح.

المصادر والمراجع

- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ):
المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ): صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني (ت: 458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ): الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ/1987.
- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة : بدون طبعة، 1425هـ / 2004 م
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- ابن قدامة محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) المعني، مكتبة القاهرة، بدون طبع
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت- 711هـ) لسان العرب،: دار صادر - بيروت، ط 3 ، 1414
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ) فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، (توفي سنة 510هـ): الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م
- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام دار القارئ- بيروت، الطبعة الحادية عشرة ، 1425هـ/2004م.
- الأشقر، الدكتور محمد سليمان، ذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة

- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ): **الروض المربع** شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- **الحطاب الرُّعيني**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1992م،
- **الخميني** روح الله الموسوي: **تحرير الوسيطة**، 1418هـ / 1998م
- **دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977**
- **الزحيلي** وهبة بن مصطفى، رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سورية - دمشق الطبعة: الرابعة
- **الزليعي** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت 1021هـ): **وحاشية الشُّلبي**: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313
- **الزليعي** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزليعي تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة - جدة - السعودية الطبعة: 1، 1418هـ/1997م**
- **السرخسي** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م
- **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت 204هـ): **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1400هـ
- **الشربيني** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994.
- **شعبان**، خالد محمد، **تدويخ الحيوان بين ادعاء تخفيف الألم والحقائق العلمية-دراسة مقارنة معاصرة**
- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ
- **الشيبياني** أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2001م
- **الصابوني** محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ / 1981م
- **الطيالسي** أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت 204هـ): **مسند أبي داود الطيالسي** المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 1999م
- **عبد الناصر** موسى البصل: **الذكاة بعد الضمة الكهربائية**، مجلة رقم 6
- **العسقلاني**، ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، (ت: 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- القانون التنزاني لرعاية الحيوان رقم 19 لسنة 2008 الفقرة الثالثة.
- قانون اللحوم رقم. 10 لسنة 2006
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 196
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986.
- لوائح مجلس اللحوم تنزانيا
- لوائح مكافحة أمراض الثروة الحيوانية رقم 171 لعام 2003
- اللوائح الأوروبية الصادرة عام 2009 من مادة 1099 استكمال الذبح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1994.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي (ت 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي 594 / 10
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (المعجم الوسيط، دار الدعوة،
- مرشدي، علاء الدين محمد علي، الذبائح واللحوم بين الحلال والحرام، دار المريخ للنشر - الرياض، 1999/1420
- محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت
- محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- النووي أبو زكريا محيي الدين بن يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية هـ 1392، صحيح البخاري.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991.
- _____ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر
- ورقة تعليمية وإرشادية من هيئة اللحوم في تنزانيا

المراجع الأجنبية

1. Animal welfare: the role of non-governmental organization and world agriculture 2018
2. Legal Restrictions on Religious Slaughter in Europe March 2018 LL File No. 2018
3. North American meat institution: animal handling religious slaughtering, 2019
4. New Challenges for Islamic Ritual Slaughter: A European Perspective- Florence Bergeaud-Blackle
5. Slaughtering of animal: A bone of contention between Muslims Christians in Tanzania- Dr. Moshe Terdiman
6. WATOK (Welfare of animal at the time of slaughter or killing of 1995 and amendment in 2021

مواقع وزارات وهيئات حكومية:

7. www.tmb.gov.tz
8. <https://www.tbs.go.tz>
9. <http://www.taweso.org>
10. <https://www.youm7.com/story/2020/8/2/>
11. <https://www.ippmedia.com/sw/habari> 61
12. mungumkubwablospot.com/2013/02
13. gazeti majira toleo la tarehe 12 February 2013-63